

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/7
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

١ - تقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم -
التي عرفت بعد مراجعتها بـ "مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد
النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران**"

مذكرة من الأمانة

١ - تقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة من كل طرف،
العمل على وضع خطة عمل لتحديد وتوصيف ومعالجة إطلاقات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم.
ويجب أن تتضمن خطة العمل تقييماً للإطلاقات الحالية والمرتبطة بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم حصر
المصادر وتقديرات الإطلاقات مع الأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم.

* UNEP/POPS/INC.7/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ٥ والمرفق جيم؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة
(UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر اللجنة ٤/٦.

190503 K0361321

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٤/٦ بشأن تقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم:

١" - تأخذ علماً بأن "مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران" و(مجموعة أدوات) برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفر قاعدة لتطوير توجيهات مؤقتة بشأن تقييم الإطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - وتأخذ علماً كذلك بأنه قد يكون من المناسب استكمال مجموعة الأدوات وإضافة مواد كيميائية إضافية، وعوامل الانبعاثات، ومستويات التفصيل وغيرها من العناصر لزيادة فائدتها؛

٣ - تدعو الحكومات وجهات أخرى إلى تزويد الأمانة بتعليقات حول الكيفية التي يمكن بها استكمال مجموعة الأدوات وتوسيع نطاقها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤ - تطلب إلى الأمانة أن تطور وتستكمل نسخة موسعة من مجموعة الأدوات، مع مراعاة التعليقات المتفافة والخبرات المستفادة في الاختبار الميداني لمجموعة الأدوات لدى البلدان لكي تنتظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها القادمة."

٣ - ورداً على طلب اللجنة في مقرها ٤/٦، قدمت تسع حكومات (بما فيها واحدة بالإنابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي)، ومنظمة حكومية دولية واحدة ومنظمتان غير حكوميتين تعقيباتها إلى الأمانة. وترد التقديمات الفعلية مجمعة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/17. وطوّرت توصيات أخرى بشأن مجموعة الأدوات أثناء حلقتي عمل شبه إقليميتين عقدت إحداهما في أمريكا اللاتينية، وشاركت فيها سبعة بلدان، والأخرى في آسيا، وشاركت فيها خمسة بلدان.

٤ - وأشادت التقديمات عموماً بمجموعة الأدوات بوصفها أداة مناسبة ومفيدة لمعالجة القضايا الواردة تحت المادة ٥ من اتفاقية استكهولم وبخاصة، لمساعدة البلدان في إعداد قوائم حصر وفي طرح أساليب تقدير متناسقة. ولمست البلدان التي استخدمت مجموعة الأدوات هذه، مدى الفائدة التي تتطوي عليها هذه المجموعة، وأبدت رغبة في عدم إحداث تغييرات كثيرة في مجموعة الأدوات أثناء عملية مراجعتها.

٥ - ويمكن تصنيف التعقيبات على مجموعة الأدوات على النحو التالي:

(أ) قضايا تحريرية، وإجراء عمليات تحرير، وحالات عدم التناسق؛

(ب) البنود الفنية التي يسهل تضمينها في النص المنقح؛

(ج) البنود الفنية المعقدة التي يصعب إلى حد ما تضمينها في المدة الزمنية المتاحة؛

(د) والقضايا المتعلقة بنطاق مجموعة الأدوات، ولا سيما الحاجة إلى تضمين مواد كيميائية أخرى خاضعة للرقابة بموجب المادة ٥.

٦ - يرد تحليل لكل التعليقات الواردة والطريقة التي اتضحت بها في مشروع النص المنقح، في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/23. وعممت الأمانة المشروع المنقح على تلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت تعقيبات بهذا الشأن. وستخضع مجموعة الأدوات لمزيد من المراجعة لكي تعكس تعقيبات وردت لاحقاً. وسيتم وضع النسخة الجديدة من مجموعة الأدوات على عنوان الاتفاقية على الإنترنت www.pops.int أثناء الأسبوع الذي يبدأ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتتاح للاجتماع بوصفها الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/14.

٧ - ونظراً للنقص في الدعم المالي لهذه العملية، وندرة البيانات النسبية بشأن إطلاقات مركبات سداسي كلورو البنزين وثنائي فينيل الكلورايد باعتبارها ملوثات عضوية ثابتة منتجة بصورة غير متعمدة، لم تتمكن الأمانة من توسيع نطاق مجموعة الأدوات لتشمل هذه المواد.

الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٨ - قد ترغب اللجنة فيما يلي:

(أ) النظر في مجموعة الأدوات بعد مراجعتها وفي إمكانية توصية مؤتمر الأطراف باعتمادها كمنهجية لوضع تقارير عن الإطلاقات عملاً بالمادة ٥ والمرفق جيم من الاتفاقية؛

(ب) والطلب إلى الأمانة أن تطور توجيهات تُضمّن في مجموعة الأدوات لتشمل مواد كيميائية أخرى تمت معالجتها في المادة ٥ والمرفق جيم، إذا ما سمحت الموارد بذلك، وأن تقدم هذه التوجيهات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.
